مجـــالات إعـمـــال العرف في الـدرس الحديثي

الباحث

أ.د/ أشرف خليفة عبد المنعم عبد المجيد السيوطي

أستاذ الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة سيناء – مصر

مجـــالات إعمـــال العرف في الدرس الحديثي

أشرف خليفة عبد المنعم عبد المجيد السيوطي
قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة سيناء، مصر.
البريد الالكتروني: ashraf.abdelmeguid@su.edu.eg

ملخص البحث

إن المتابع لنتاج المكتبة الإسلامية الذي تناول موضوع العرف ومجالات إعماله بالبحث والدراسة، ليجد أن هذا التناول لم يتعد إبراز مجالات إعمال العرف في باب الأحكام الشرعية العملية الإجمالية منها و التفصيلية.

فكان التعرض لدراسة موضوع العرف قاصرًا على حقلي الفقه وأصوله، وإن تعدى للحقل الحديثي، فيكون في باب الدراية من حيث فقه النص ودلالته على الأحكام، دون التعرض لباب الرواية من قريب أو بعيد.

لذلك فقد عنى هذا البحث بدراسة مجالات إعمال العرف، والذي يعنى به باب الرواية دون باب الدراية، فالعرف والعادة لهما أثر في بعض المسائل الحديثية الخاصة بعلم الرواية، وارتباط فهم بعض المعاني الحديثية بالوقوف على الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بوضعه، وهناك بعض الحدود والمصطلحات الحديثية غير محدودة بحد، وإنما هي ميدان لاجتهاد المحدثين، ولما كان العرف الزماني والمكاني أو العرف العلمي، غير منضبط، فكان حدود ظهوره وتطبيقه قليل ونادر مقارنة بما انضبط معياره، ولفهم المراد من لفظ الجرح والتعديل، يجب مراعاة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل والفروق بينها، فتُنَزَّل كل عبارة على مراد قائلها، كما ينبغي أن يعرف العرف السائد، والظروف التي قيل فيها هذا اللفظ في الجرح والتعديل، وبدون ذلك لا يمكن فَهْم كلامهم في الجرح والتعديل، واختيار الرأي الصائب في حقّ الراوي.

الكلمات المفتاحية: العرف، الحديث، الرواية، مجالات، إعمال.

Areas of implementing custom in the Hadith lesson

Ashraf Khalifa Abdel Moneim Abdel Majeed Al-Suyuti
Department of Islamic and Arab Studies, Sinai University, Egypt.
Email: ashraf.abdelmeguid@su.edu.eg

Abstract

Anyone who follows the work of the Islamic Library, who deals with the subject of custom and the areas of its implementation by research and study, will find that this approach does not go beyond highlighting the areas of implementation of custom in the section on practical legal rulings, both general and detailed.

Thus, the study of the subject of custom was limited to the fields of jurisprudence and its principles, and if it went beyond the hadith field, then it would be in the chapter of knowledge in terms of the jurisprudence of the text and its significance on rulings, without addressing the chapter of narration from near or far.

Therefore, this research was concerned with studying the areas of implementation of custom, which is concerned with the chapter on narration rather than the chapter on knowledge. Custom and custom have an impact on some hadith issues related to the science of narration, and the connection between understanding some hadith meanings and identifying the temporal and spatial circumstances surrounding its situation. There are some limits and hadith terminology that are not It is limited to a limit, but it is the field of the ijtihad of the hadith scholars, and since the temporal and spatial custom, or scientific custom, was not controlled, the limits of its appearance and application were few and rare compared to what its standard was controlled. Each statement is interpreted based on the intent of its speaker, as one should know the prevailing custom and the circumstances in which this word was said in al-jarh wa al-ta'deel. Without that, it is not possible to understand their words in al-jarh wa al-ta'deel and choose the correct opinion regarding the narrator.

Keywords: Custom, Hadith, Novel, Fields, Implementation..

المقدمة

إن مناهج الدرس الحديثي أو مجموعة القواعد والنظم التي يتبعها المحدِّثون ظل بعض منها إلى وقت متأخر عرفا غير مكتوب، يلاحظه المحدثون ويشيرون إلى التزامه واتباعه في عبارات قليلة مبتسرة، دون أن يسعى أحد إلى تأطير هذه المسالك الحديثية، ووضعها في إطار نظري.

وهذه طبيعة التنظير العلمي والذي يأتي متأخرا بعد استقرار المسلك التطبيقي

إذ إن القدماء كانت عنايتهم بالتطبيق أغلب من عنايتهم بالتنظير، والعناية بالتطبيق أو الجوانب العملية من البحث هو ما تدعو إليه الحاجة في أول الأمر، ثم يأتي التنظير في المراحل التالية.

وقد عرف الاجتهاد الفقهي منذ عصر الصحابة، ووجد كثير من الفقهاء الذين استنبطوا كثيرا من الأحكام، وعملوا بالقياس، وكانت لهم طرق متمايزة في الاستدلال والاستنباط، وكانت هذه الطرق والأصول بمثابة العرف الذي يحرص عليه الفقهاء ويشيرون إليه في عبارات مختصرة، ولم يتح لهذه الأصول أن تتخذ شكلها العلمي التنظيري الوافر إلا بعد أن أملى الشافعي (٢٠٤ هـ) رسالته التي أحاط فيها بجوانب هذا العلم، ولذلك فقد اشتهر الشافعي بأنه واضع علم الأصول، وليس يعني هذا أنه مخترع هذه الأدلة أو الموضوعات، ولكن يعني أنه أول من استطاع أن يتجرد لصياغة هذه الأفكار المتعارف عليها في إطار نظري محدود يكون بمثابة تخطيط يترسمه الفقيه في اجتهاده الفقهي.

وإذا كان هذا ما حدث في علم الفقه.

فكذلك الحال في وضع أصول الحديث وقواعده، والذي جاء بعد أن قامت أجيال متعاقبة من العلماء برواية الحديث، وكان لهم في ذلك عرف ملتزم،

وعبارات متداولة لم تلبث أن أخذت تتجمع شيئا فشيئا، حتى وضع منها المتأخرون علما في نقد الرواية.

فعلماء الحديث لهم قواعدُ مرعيةٌ وشروطٌ دقيقةٌ اشترطوها في قبول الرواية، وِفقَ منهجٍ علمي دقيقٍ ونظرٍ صحيح.

هذه الشروط والقواعد سطَّروها في كتب مصطلح الحديث، وطبَّقوها على الرواة أثناء نقدهم الروايات، وتعتبر هذه القواعد هي أساس علم "الحديث دراية"(١)، أو "علم أصول الحديث"، أو "مصطلح الحديث"، الذي هو الميزان في قبول الأخبار أو ردِّها.

نعم، ربما تتفاوت وجهات نظر النُّقَّاد في تطبيق هذه القواعد، لكنها في النهاية تؤدي إلى غاية واحدة وهدف سام، وهو حفظ السنة المطهرة من التَّحريف والتَّبديل.

وحتى نصِلَ إلى نتيجة صحيحة في هذه المسألة فلا يجْدُر بنا أن نقف عند الجانب النظري وحسب، بل لابُدَّ من التطبيق العملي على الرواة؛ فإنَّ خيرَ سَبيلٍ للوصول إلى فهم القواعد النظرية هو التطبيق العملي لها، فمن خلال ذلك يظهر مراد النُّقَّاد فيما قعَّدوهُ وأصَّلُوه. خاصة إذا كانت المسألة محل البحث يسهل حصرها، والتطبيق قد تَمَّ بما يقارب الاستقراء التام.

ولعل واحدة من هذا التأطير النظري لمسالك العلماء العملية، هو هذا البحث الخاص ببحث منهج العلماء في الدرس الحديثي، وارتباط هذا المنهج بالعرف والعادات.

إذ إنه قد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع

---

(١)عَرَّفَ عزُّ الدينِ ابنُ جمَاعة الشَّافعي (ت٨١٩هـ) علم الحديث دراية بقوله: "علمٌ بقوانين يعرفُ بها أحوالُ السندِ والمتن". توجيه النظر (١/ ٧٩٢).

والأديان، ولهذا كساها الله تعالى بجملة من الخصائص ، وحباها بعدة مميزات، جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، لتلبي حاجة البشر مهما اختلفت طباعهم وتعددت أعرافهم.

ومن أهم هذه المميزات ارتباطها الوثيق بأعراف الناس.

وهذا البحث يجعل من الدرس الحديثي شاهدًا يتلو بينات حقلي الفقه وأصوله، على اتصّاف علوم الشريعة لدى المسلمين بالمرونة التي تجعلها تدور مع عادات الناس وطباعهم دون أن يفقدها ذلك شيئًا من ثوابتها الإلهية.

وهذه دراسةٌ نظريةٌ تطبيقةٌ أحاول–بعون الله–أن أعالجَ فيها إشكاليةَ العرف عند المحدثين ، ومدى تطبيقها عمليًا على الرُّواة، وذلك من خلال النَّظر الدقيق في صنيع النُّقَّاد تجاه هذه المسألة، ومدى تأثير هذا الأمر على الرواية من حيث القبُول أو الرَّدّ. وأطلقتُ على الدّراسة اسم: " ".

خطة البحث:

توزعت خطة البحث على تمهيد وخمسة مباحث:

أما التمهيد:

فشمل المقدمة، وخطة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: العرف في اللغة والاصطلاح، وحجيته في الشرع

المبحث الثاني: العرف وعلاقته بعدالة الرواة

المبحث الثالث: العرف وعلاقته بضبط الرواة

المبحث الرابع: العرف وعلاقته بالتدليس

المبحث الخامس: العرف وعلاقته بصيغ الجرح والتعديل

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١-الكشف عن الرابطة التي قامت بين علوم الحديث وبين الواقع والعادات والأعراف الزمانية والمكانية

٢-وكيف كان الواقع والبيئة المحيطة موجها لإدراك بعض الأحكام الحديثية

٣-لفت النظر إلى العناية بالأعراف الزمانية والمكانية والعلمية وأثرها في بعض المسائل الحديثية

٤-تحرير مفهوم العرف لبحث المسألة بناء على فهم صائب

٥-جمع بعض تطبيقات نقاد الحديث وعلمائه، والاتي يظهر فيها إعمال العرف في مسائل الدرس الحديثي

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء مناهج الأئمة النقاد، وملاحظة تصرفاتهم.

***

المبحث الأول

العرف في اللغة والاصطلاح، وحجيته في الشرع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى العرف في اللغة.

المطلب الثاني: معنى العرف في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حجية العرف في الشرع.

المطلب الأول: معنى العرف في اللغة:

قال ابن فارس (عَرَف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض. والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول: (العرف) عُرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشَّعر فيه. ويقال: جاء القَّطا عرفاً عرفاً : أي بعضها خلف بعض.

وأما الثاني: (المعرفة والعرفان) تقول: عرف فلان فلاناً عِرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف.

والعرف (المعروف) سمي بذلك لسكون النفوس إليه.١

وقال صاحب (لسان العرب): والعرف والمعروف الجود. وقيل هو اسم لما تبذله وتسديه، والمعروف كالعرف. وقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا}٢. أي مصاحباً معروفاً.

والعرف والعارفة والمعروف ضد المنكر وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به – أي تُسَرُّ – وتطمئن إليه.

وقال الزجّاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال.

وقال ابن منظور: وعُرف الأرض ما ارتفع منها، والجمع أعراف، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها، وأحدها عُرف.٣

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: والمعروف بالشيء الدال عليه، واعترف به أقر، وفلان سأله عن خبر ليعرفه، وتعارفوا عرف بعضهم بعضاً٤.

---

١ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ٤ / ٢٨١.

٢ سورة لقمان الآية ١٥.

٣ انظر: لسان العرب ٩ / ٢٣٩ – ٢٤٢، لابن منظور.

٤ القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣ / ١٧٩ – ١٨٠.

المطلب الثاني: معنى العرف في الاصطلاح

لقد عرَّف علماء الأصول العرف قديماً وحديثاً بتعاريف مختلفة – وإن كانت في مجملها متقاربة – وفيما يلي أورد بعض التعاريف الاصطلاحية للعرف من حيث أهميتها:

١– قال النسفي في كتابه المستصفى١ بقوله: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول".٢

٢– عرفه الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباعة السليمة بالقبول".٣

٣– عرَّفه ابن عابدين بقوله: "العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخري صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق٤، وإن اختلفا من حيث المفهوم.٥

٤– وعرّفه أحد المعاصرين "هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة".٦

---

١ المستصفي: لحافظ الدين النسفي. مخطوط بدار الكتب – ذكر ذلك في "أثر العرف في التشريع الإسلامي" ص٥٠.

٢ العرف والعادة في رأي الفقهاء: أحمد أبو سنة ص٨.

٣ التعريفات للجرجاني ص١٩٣.

٤ االماصدق": مصطلح منطقي: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيه مفهومه الذهني. ضوابط المعرفة، للميداني ٤٥.

٥ مجموعة رسائل ابن عابدي ٢ / ١١٤ / رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.

٦ العرف والعادة في رأي الفقهاء : أبو سنةص٨.

٥- وقيل "العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة"١.

٦- وقيل "العرف: ما اعتاده الناس من المعاملات واستقامت عليه أمورهم".٢

مناقشة التعريفات الاصطلاحية، والتعريف المختار:

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض العلماء الذين عرفوا العرف يشترط في التعريف مالم يشترطه الآخر ويغفل عن ما اشترطه الآخر. فنجد أن:

- أن بعض هذه التعاريف غير جامع، لعدم دخول العرف الفاسد.

- تدل التعاريف كلها غالباً على أن العرف لابد فيه من اعتياد الناس كلهم حيث جاء في التعاريف (ما اطمأنت إليه النفوس)، (ما استقر في النفوس)، (ما تعارفه الناس)، (ما اعتاده الناس). والجمع المعرف بـ(ال) يفيد العموم، وليس الأمر كذلك إذ يكفي في إثبات العرف اعتياد الأكثرية.

- أن بعض من عرف العرف قد سوَّى بين العرف والعادة.

- أن بعضهم قد قصر العرف على المعاملات، وهذا القصر غير مسلَّم لأن العرف وإن كان غالباً في المعاملات، فإنه يكون في وسائل العبادات والجنايات والعادات.

وأما التعريف اختاره، هو ما اختاره صاحب كتاب (أثر العرف في التشريع الإسلامي) د. السيد صالح عوض، وهو: االعرف: هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه".

***

١ أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص٨٩.

٢ أصول الفقه، ص٢٧٣.

المطلب الثالث: حجية العرف في الشرع:

استدل القائلون بحجية العرف وأنه دليل شرعي، أصل يبنى عليه كثير من الأحكام، استدلوا بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة المشرفّة، والإجماع العملي.

أولا- العرف في القرآن

قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)١. لقد استدل القرافي بهذه الآية في مسألة إذا اختلف الزوجان في متاع البيت. حيث يقول: "لنا قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف) فكل ما اشهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة".٢

- قول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).٣

-وجه الدلالة:

أن تحديد الرزق والكسوة ونوعيتهما تابع للعرف، إذ قد أحال الله إليه.٤

ويوضح هذا ما جاء في تفسير هذه الآية في كتاب "جامع البيان": يعني تالى ذكره بقوله (وعلى المولود له) وعلى آباء الصبيان للمراضع (رزقهن) يعني رزق والداتهن، ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بدّ لهن من غذاء ومطعم، (وكسوتهن) ويعني بالكسوة: الملبس. ويعني بقوله (بالمعروف) بما يجب لمثلها على مثله. إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من

---

١ سور الأعراف الآية ١٩٩.

٢ انظر: الفروق للقرافي ٣ / ١٤٩.

٣ سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "بتصرف" للكاساني ٤ / ٢٣.

لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته.١

فهنا نرى أن الإمام الطبري رحمه الله قد فسر المعروف في الآية بأنه ما يجب لمثلها على مثله، والمثلية هنا لا تعرف إلا من طريق العرف السائد في المجتمع.

ومن ثم نجد أن هذه الآية أوضح في الدلالة على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي بدليل اعتباره في موضوع النفقة، ولا يوجد محل للاعتراض على معناها أو على ما تدل عليه كلمة المعروف فيها.

٣- قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم).٢

-وجه الدلالة:

أن الله تعالى لم يقدر الوسط الواجب دفعه، بل إنه أطلقه، وأرجعه في ذلك إلى عرف الناس. والناس متفاوتون في طعامهم في بلدانهم، فكل بلد لها طعام خاص، بل إن البلد الواحد طعامهم متفاوت حسب غناهم وفقرهم، فما اعتبر في عرف الناس أنه وسط فهو الواجب، وكل مكان له حكمه.٣

وجاء في "أحكام القرآن" وقد بيّنا أنه ليس تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلا والحرام، وقد أحاله الله على العادة في الكفَّارة، فقال (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)، وقال جل شأنه (فإطعام ستين مسكينا)٤،٥.

---

١ انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢ / ٥٠٩.

٢ سورة المائدة الآية ٨٩.

٣ أصول الفقه وابن تيمية ص٥١٣.

٤ سورة المجادلة الآية ٤.

٥ أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٣٠.

ثانيا- العرف في السنة

أورد البخاري في صحيحه باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة(١)

وأورد تحته معلقا:

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقال تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦]

ثم أورد تحته مسندا: من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»(٢)

قال ابن حجر: (وَفِيهِ اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَحْدِيدَ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَفْظًا وَعَمِلَ بِهِ مَعْنًى كَالشَّافِعِيَّةِ كَذَا قَالَ وَالشَّافِعِيَّةُ إِنَّمَا أَنْكَرُوا الْعَمَلَ بِالْعُرْفِ إِذَا عَارَضَهُ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ أَوْ لَمْ يُرْشِدِ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ إِلَى الْعُرْف)(٣)

ومن حديث عائشة رضي الله عنها، تقول: {ومن كان غنيا، فليستعفف ومن

---

(١) صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٣/٧٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧٩) (٢٢١١)

(٣) فتح الباري (٩/٥١٠)

كان فقيرا، فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦]، أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف(١)

وأورد البخاري في صحيحه أيضا: في كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا(٢)

والشاهد فيه قوله : (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)

وفي كتاب (تفسير القرآن)، أورد البخاري باب: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} [الأعراف: ١٩٩] "

قال تحته: العرف: المعروف(٣)

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩/٣) (٢٢١٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨/٣) (٢٧٣٧)

(٣) صحيح البخاري (٦٠/٦)

المبحث الثاني

العرف وعلاقته بعدالة الرواة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العرف وعلاقته بحد الصحبة.

المطلب الثاني: العرف وعلاقته بخوارم المروءة.

إنّ أمر العدالة أمرٌ نسبي، يختلف باختلاف العصور والمجتمعات، وما كان بهذه المثابة لا يمكن الحكم عليه بحكمٍ ثابت نفياً أو إثباتاً.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والعدالة في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قومٍ من كان عدلاً فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات – كما كان الصحابة – لبطلت الشهادات كلها أو غالبها)(١).

***

المطلب الأول–العرف وعلاقته بحد الصحبة

جرت طريقة الأصوليين في تعريف الصحابي باشتراطهم طول الصحبة وكثرة المجالسة ، والرواية والأخذ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الآمدي: [وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ رَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الْمَصْحُوبِ، وَطَالَتْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ. وَذَهَبَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى إِلَى أَنَّ هَذَا الِاسْمَ إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ](٢)

وقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: [هُوَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالظَّاهِرُ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَكَثُرَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطِيلَ الْمُكْثَ

---

(١) الاختيارات الفقهية ص(٣٥٧).

(٢)الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان (٩٢/٢)

مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ، وَالْأَخْذِ عَنْه](١)

قال أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦) " أما الصَّحَابِيّ فَيَنْبَغِي أَن يجْتَمع فِيهِ أَمْرَانِ حَتَّى يكون صحابيا أَحدهمَا أَن يُطِيل مجالسة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَن من رَآهُ من الوافدين عَلَيْهِ وَغَيرهم وَلكم يطلّ الْمكْث لَا يُسمى صحابيا وَالْآخر أَن يُطِيل الْمكْث مَعَه على طَرِيق التبع لَهُ وَالْأَخْذ عَنهُ والاتباع لَهُ وَلِهَذَا لَا نصف من أَطَالَ مجالسة الْعَالم وَلم يقْصد الْمُتَابَعَة لَهُ بِأَنَّهُ من أَصْحَابه"(٢).

فأصحاب الأصول قد ذكروا أنه لا يطلق اسم الصحابي إلا على من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أرجعوا السبب في ذلك إلى العرف، لأن العرف يقتضي أن لا يطلق اسم الصحابي إلا على من طالت صحبته.

قال أبو بكر الباقلاني: [" لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة ، جارٍ على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرًا ، فيقال : صحبه شهرًا ، ويومًا ، وساعة ، قال : وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو ساعة ، هذا هو الأصل ، قال : ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته ، واتصل لقاؤه ، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ، ومشى معه خطوات،

---

(١)قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (٣٩٢/١)، البحر المحيط (١٩٠/٦)

(٢) المعتمد في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ). المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ (١٧٢/٢)

وسمع منه حديثا ، فوجب أن لا يجرى في الاستعمال إلا على من هذا حاله"](١)

قال الغزالي : [ثُمَّ يَكْفِي لِلِاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ الصُّحْبَةُ وَلَوْ سَاعَةً، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُخَصِّصُ الِاسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ وَالنَّقْلِ الصَّحِيحِ وَبِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَثُرَتْ صُحْبَتِي، وَلَا حَدَّ لِتِلْكَ الْكَثْرَةِ بِتَقْدِيرٍ بَلْ بِتَقْرِيبٍ.](٢).

وقال الزركشي: [فَإِنْ قِيلَ: أَثْبَتُّمْ الْعَدَالَةَ لِلصَّحَابِيِّ مُطْلَقًا، فَمَنْ الصَّحَابِيُّ؟ قُلْنَا: اخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إلَى أَنَّهُ مَنْ اجْتَمَعَ – مُؤْمِنًا – بِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَصَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، رَوَى عَنْهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَقْتَضِي طُولَ الصُّحْبَةِ وَكَثْرَتَهَا](٣)

وقال ابن حجر: ((قَوْلُهُ بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ ثُمَّ التَّفْصِيلِ أَمَّا الْإِجْمَالُ فَيَشْمَلُ جَمِيعَهُمْ لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُوَافِقُ شَرْطَهُ وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَلِمَنْ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ بِخُصُوصِهِ عَلَى شَرْطِهِ وَسَقَطَ لَفْظُ بَابُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ قَوْلُهُ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْنِي أَنَّ اسْمَ

---

(١) نقله عنه النووي في "إرشاد طلاب الحقائق" ٢/ ٥٨٨ .

(٢) المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (ص:١٣١)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (١٩٠/٦)

صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحَقٌّ لِمَنْ صَحِبَهُ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ صُحْبَةٍ لُغَةً وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَخُصُّ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْمُلَازَمَةِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ رَآهُ رُؤْيَةً وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ)[1]

وهكذا كان للعرف اللغوي الاصطلاحي دوره في بيان حد الصحابي، واقتضاء أن يكون الصحابي هو من طالت صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه سلم.

قال الجرجاني: [الصحابي: هو في العُرْفِ من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم. وقيل: وإن لم تَطُلْ](٢)

وخالف جمهور المحدثين الأصوليين في ذلك، وذهبوا إلى إن إطلاق اسم الصحبة يكفي فيه مجرد اللقاء أو الرؤية ولو لحظة، وأخذوا هذا من المعنى اللغوي إذ تطلق الصحبة على القليل والكثير

قال السيوطي: [وَعَنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ) لَهُ (عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ) لَهُ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ وَفَدَ عَلَيْهِ وَانْصَرَفَ بِلَا مُصَاحِبَةٍ وَلَا مُتَابَعَةٍ؛ قَالُوا: وَذَلِكَ مَعْنَى الصَّحَابِيِّ لُغَةً.

وَرُدَّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، لَا مِنْ قَدْرٍ مِنْهَا مَخْصُوصٍ، وَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، يُقَالُ: صَحِبْتُ فُلَانًا حَوْلًا وَشَهْرًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً.](٣)

---

(١) فتح الباري (٣/٧)

(٢)كتاب التعريفات. المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م (ص:١٣٢)

(٣) تدريب الراوي (٦٦٩/٢)

المطلب الثاني–العرف وعلاقته بخوارم المروءة

من موضوعات علم الجرح والتعديل التي تحتاج إلى شرح وتبيين تقعيدا وتأصيلا وتطبيقا وتمثيلا؛ موضوع جرح الرواة بمخالفة مقتضى المروءة

فقد جرى ذكر المروءة في كتب علوم الحديث على أنها من شروط العدالة وأن اختلالها يكون سببا في القدح في الراوي وترك روايته، وربما أيد ذلك بنصوص منقولة عن بعض الأئمة

بل قد ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار خوارم المروءة جرحًا ترد به رواية الراوي. ثم اختلفوا فيما بينهم اختلافا كبيرا في تعيين هذه الخوارم التي تسقط بها عدالة الراوي وترد بها روايته، وإن كانت جميعها مردها للعرف والعادة.

عرَّف العلماء العدالة بتعريفات شتى، منها:

ما قاله ابن الصلاح: (أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة)(١)

وقال السخاوي: (وَضَابِطُهَا إِجْمَالًا أَنَّهَا مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، فَهِيَ خَمْسَةٌ (بِأَنْ) أَيْ: أَنْ (يَكُونَ مُسْلِمًا) بِالْإِجْمَاعِ (ذَا عَقْلٍ) ، فَلَا يَكُونُ مَجْنُونًا، سَوَاءٌ الْمُطْبِقُ وَالْمُتَقَطِّعُ إِذَا أَثَّرَ فِي الْإِفَاقَةِ.

(قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ ؛ أَيِ: الْإِنْزَالَ فِي النَّوْمِ، وَالْمُرَادُ الْبُلُوغُ بِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ كَالْحَيْضِ، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ إِذْ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ (سَلِيمَ الْفِعْلِ مِنْ فِسْقٍ) ، وَهُوَ ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ (أَوْ) أَيْ: وَسَلِيمَ الْفِعْلِ مِنْ (خَرْمِ مُرُوءَةٍ))(٢)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح – معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٢١٢)

(٢) فتح المغيث (٥/٢)

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): (والمراد بالعدل: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة التَّقوى والمُروءة)[١]

وقال طاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨ هـ) : (وتعديل الشَّيْء تقويمه يُقَال عدله تعديلا فاعتدل أَي قومه فاستقام وكل مثقف معدل وتعديل الشَّاهِد نسبته إِلَى الْعَدَالَة وَقد فسر الْعَدَالَة فِي الْمِصْبَاح فَقَالَ قَالَ بعض الْعلمَاء الْعَدَالَة صفة توجب مراعاتها الِاحْتِرَاز عَمَّا يخل بالمروءة عَادَة ظَاهرا فالمرة الْوَاحِدَة من صغائر الهفوات وتحريف الْكَلَام لَا تخل بالمروءة ظَاهرا لاحْتِمَال الْغَلَط وَالنِّسْيَان والتأويل بِخِلَاف مَا إِذا عرف مِنْهُ ذَلِك وتكرر فَيكون الظَّاهِر الْإِخْلَال)[٢]

وهكذا كانت السلامة من خوارم المروءة أحد شروط العدالة..

ولا يعارض هذا ما قاله الزركشي في (نكته): (واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة، فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. وخوارم المروءة: التلبس بما لا يعتاد به أمثاله)[٣].

إذ إنه يقصد أنها ليس داخلة في ماهية العدالة بل هي شرط لها من خارجها.

وقد اختلف العلماء في كون المروءة من شرائط العدالة..

وللسخاوي فصل نفيس في هذا المعنى فقال: «اعترض على ابن الصلاح في إدراجه آخرها في المتفق عليه، وقيل: إنه لم يشرطها . فيما ذكر الخطيب وغيره . سوى الشافعي وأصحابه، لكنه مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من

---

(١) نزهة النظر (ص:٦٩)

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٩٧/١)

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٣٢٥)

شرطها – وهم أكثر العلماء – بدونها، بل من لم يشرط مزيدا على الإسلام، واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، وأن من ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روايته، قد لا ينافيه. نعم قد حقق الماوردي أن الذي تجنبه منها شرط في العدالة، وارتكابه مفض إلى الفسق: ما سخف من الكلام المؤذي والضحك، وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته، كنتف اللحية وخضابها بالسواد، وكذا البول قائما، يعني في الطريق، وبحيث يراه الناس، وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا، والتحدث بمساوئ الناس. وأما ما ليس بشرط فكعدم الإفضال بالماء والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافيا، ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف، ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر»(١)

ويظهر لنا أن سبب عدهم خوارم المروءة من قوادح العدالة..

هو كونها قرينة على خفة دين الراوي واستهتاره، مما ينافي أخذ العلم عنه، فإن هذا العلم دين، غير أنه لما كان مرد المسألة في الأساس إلى العرف فقد حصل فيها الاختلاف، ولم تظهر كسبب مستقل في جرح الرواة.

وقد وقفنا على بعض الرواة الذين قدح فيهم العقيلي لخارم من خوارم المروءة، منهم:

«فضالة بن مفضل»: عن أبي خيثمة قال: «جئنا إلى فضالة بن مفضل بن فضالة لنسمع منه، فإذا هو قاعد في مسجده يلعب بالشطرنج، فقلت: يا شيخ، جئناك من المسجد لنكتب عنك علم رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم وأنت عاكف على هذا؟ فقال: يا ابن أخي، إلي إلي، فذهبنا وتركناه».

«زاذان أبو عمر»: قال شعبة: «قلت للحكم: ما لك لم تحمل عن زاذان؟

(١)«فتح المغيث» (٢/ ٥).

قال: كان كثير الكلام».

«أبو الزبير المكي»: عن ورقاء قال: «قلت لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان».

«حماد بن أبي سليمان»: عن أبي المليح، قال: «قدم علينا حماد بن أبي سليمان، فنزل واسط الرقة، فخرجت إليه لأسمع منه، قال: فإذا عليه ملحفة معصفرة حمراء، وإذا لحيته قد خضبها بالسواد، قال: فرجعت ولم أسمع منه».

ويجدر بنا أن ننبه أن العقيلي لم يكتف في الغالب(١) بتضعيف الراوي بما يخرم مروءته، وإنما كان يسوق مع ذلك أمورا أخرى، كبدعة وضعف ضبط ونحوهما.

ومن هنا كانت صلة خوارم المروءة بالعدالة، ومن ثم كان إدراجنا عنوان هذا العنصر (العرف وعلاقته بخوارم المروءة) كأحد عنصري مبحث (العرف وعلاقته بعدالة الرواة)

فالمروءة عرَّفها طاهر الجزائري (ت:١٣٣٨ هـ)، فقال: «هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات»(٢).

وقال الخطيب البغدادي (ت: هـ): (وقد قال الكثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه

---

(١) ومثال الراوي الذي اقتصر فيه على ما يخرم المروءة: «زاذان أبو عمر الكندي».

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر. المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ). المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م (١/ ٩٧).

في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأراذل، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والانبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة.

والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل: يرى إعظام ذلك وتحريمه، والتنزه عنه قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته)(١).

وأما عن اتصال العرف بخوارم المروءة، فقد عرَّف العلماء المروءة بتعريفات شتى، وكلها تفيد أن مردَّها إلى العرف.

يقول القرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسيره :" وأماالمروءةُ فالناسُ مختلفون في ذلک والعادةُ متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوالالعجم ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر"(٢)

قال البيضاوي (٦٨٥ هـ): (المروءة: أن يحترز مباحاً يستهجن من أمثاله عرفاً)(٣).

وقال زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ): (من أخذ على التحديث أجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث. روينا عن إسحاق بن إبراهيم:

---

(١)انظر: (الكفاية) (ص:١٣٩).

(٢)الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٦٩).

(٣)انظر: (الغاية القصوى في دراية الفتوى) مختصر «الوسيط» في فقه الشافعية (٢/ ١٠١٩).

أنه سئل عن المحدث يحدث بالاجر؟ فقال: لا يكتب عنه. وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث. وذلك شبيه بأخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه. غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه)(١)

وقال السخاوي (ت:٩٠٢هـ): (وما أحسن قول الزنجاني في «شرح الوجيز»: «المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع»، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة»(٢).

قال طاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨ هـ) : (وتعديل الشَّيْء تقويمه يُقَال عدله تعديلا فاعتدل أَي قومه فاستقام وكل مثقف معدل وتعديل الشَّاهِد نسبته إِلَى الْعَدَالَة وَقد فسر الْعَدَالَة فِي الْمِصْبَاح فَقَالَ قَالَ بعض الْعلمَاء الْعَدَالَة صفة توجب مراعاتها الِاحْتِرَاز عَمَّا يخل بالمروءة عَادَة ظَاهرا فالمرة الْوَاحِدَة من صغائر الهفوات وتحريف الْكَلَام لَا تخل بالمروءة ظَاهرا لاحْتِمَال الْغَلَط وَالنِّسْيَان والتأويل بِخِلَاف مَا إِذا عرف مِنْهُ ذَلِك وتكرر فَيكون الظَّاهِر الْإِخْلَال

---

(١)التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م (ص: ١٥٤)

(٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م (٧/٢)

وَيعْتَبر عرف كل شخص وَمَا يعتاده من لبسه وتعاطيه للْبيع وَالشِّرَاء وَحمل الْأَمْتِعَة وَغير ذَلِك فَإِذا فعل مَا لَا يَلِيق بِهِ لغير ضَرُورَة قدح وَإِلَّا فَلَا)[1]

ومِنْ ثمَّ كان من الصعوبة بمكان ضبطها، أو تحريرها وِفْقَ قاعدةٍ مستقرة.

السبب الثاني: أنها تختلف في اعتبارها من ناقد لآخر، وكذا فيمَنْ تَلبَّس بشيء من خوارمها من شخص لآخر.

قال الباقلاني (ت٤٠٣هـ) :" فرُبَّ شخصٍ في نهاية من التَورُّع والتَّدين يبدُر منه مثل ذلك فلايتهم ويعلم أن قصده ترك الرياء وتجنب التكلف، ورُبَّ شَخصٍ يؤذن صدور ذلك منه بقِلَّةمبالاته، وهذا مما لا سبيل إلى ضبطه وهو يختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاصفلا وجه للقطع فيه ولكن يفوَّض الأمر إلى الاجتهاد"[2].

***

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٩٧/١)

(٢)التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٥٤).

المبحث الثالث

العرف وعلاقته بضبط الرواة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:حد الحافظ ومرجعه إلى العرف

المطلب الثاني: حد (خفة الضبط) في الحديث الحسن ومرجعه إلى العرف

إن ضبط الراوي، هو أحد الشروط التي اشترطها العلماء لقبول روايته، فقد ذكر الإمام ابن حجر في كتابه (نزهة النظر) أن أقسام الحديث المقبول أربعة، أعلاها: الصحيح لذاته، ويليه الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره.

وعرَّف الحديث الصحيح لذاته بقوله: (وخبرُ الآحادِ: بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ، متصلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لِذاته)[1]

وهكذا كان ضبط الراوي شرط من شروط قبوله.

والضبط ينقسم إلى قسمين: ضبط الصدر وضبط الكتاب.

قال ابن حجر: (والضبط:

أ – ضبطُ صَدْرٍ: وهُو أَنْ يُثْبِت ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.

ب– وضبطُ كتابٍ: وهُو صِيانَتُهُ لديهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إلى أَنْ يُؤَدِّيَ منهُ)(٢)

والذي يعنينا في معرفة علاقته بالعرف، هو ضبط الصدر، إذ إن المستقرئ لمباحث الحديث وعلومه يجد أن ثمَّت مسائل متعلقة بضبط الصدر، كان مرجعها إلى العرف، إذ إنها لم تنضبط بضابط، ومن ذلك:

***

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.الناشر:مطبعة سفير بالرياض.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (ص:٦٧)

(٢) نزهة النظر (ص:٦٩).

المطلب الأول: حد الحافظ ومرجعه إلى العرف

إن اشتراط الضبط لقبول الرواية، وإن كان متفقٌ عليه بين علماء الحديث قاطبة من حيث النَّظرية والتَّقعيد، إلا إنه متفاوتٌ بينهم من حيثُ الإعمال والتَّطبيق. وهذا التفاوت في التطبيق العملي، إذا رامَ مريدٌ ضبطَه لما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ وذلك راجعٌ لأسباب عدة منها: أن درجة تقدير الضبط مرجعها إلى العرف.

ولقد تعددت صيغ الجرح والتعديل، والتي استخدمها الأئمة العلماء، والتي تشير إلى حفظ الراوي للحديث وضبطه.

ومن بين هذه الصيغ، صيغة: حافظ، والتي استخدمها علماء الجرح والتعديل للدلالة على بلوغ الراوي مكانة معينة في ضبطه للرواية، إلا إن هذه المكانة ، والتي إن بلغها الراوي أطلق عليه أئمة الجرح والتعديل، لقب: الحافظ، هي مكانة غير منضبطة بحد معين، وإنما مرجعها إل العرف.

ففي سياق حديث السيوطي عن حدِّ المحدث والحافظ والفرق بينهما، ذكر أن حد الحافظ إنما مرجعه إلى العرف، فقال: (وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: إنَّهُ سَأَلَ الْحَافِظَ جَمَالَ الدِّينِ الْمِزِّيَّ عَنْ حَدِّ الْحِفْظِ الَّذِي إذَا انْتَهَى إلَيْهِ الرَّجُلُ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ؟ قَالَ: يُرْجَعُ إلَى أَهْلِ الْعُرْفِ)[1]

ونقصد بالعرف هنا، العرف العلمي الحديثي، الذي ثبت لدى المحدثين من خلال التجربة والاحتكاك الدائم مع الأسانيد والروايات.

***

(١)تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة (٣٧/١)

المطلب الثاني: حد (خفة الضبط) في الحديث الحسن ومرجعه إلى العرف

الحديث الحسن قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره.

فقد ذكر ابن الصلاح بعد أن ساق تعريف الترمذي وتعريف الخطابي للحديث الحسن.

ذكر أن الحديث الحسن نوعان، وأنزل كلام الترمذي على الحديث الحسن لغيره، وأنزل كلام الخطابي على الحديث الحسن لذاته

فقال ابن الصلاح: (واتَّضَحَ أنَّ الحديثَ الحسَنَ قِسْمانِ:

أحدُهُما: الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسنادِهِ مِنْ مستورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أهليَّتُهُ، غيرَ أنَّهُ ليسَ مُغَفَّلاً كثيرَ الخطأِ فيما يَرْويهِ، ولا هوَ متَّهَمٌ بالكذبِ في الحديثِ، أي: لَمْ يَظهرْ منهُ تَعمُّدُ الكذبِ في الحديثِ ولا سببٌ آخرُ مفسِّقٌ، ويكونُ متنُ الحديثِ معَ ذلكَ قد عُرِفَ بأنْ رُوِيَ مِثْلُهُ أو نحوُهُ مِنْ وجهٍ آخرَ أو أكثرَ، حتَّى اعتضَدَ بمتابعةِ مَنْ تابعَ راويَهُ على مثلِهِ، أو بما لَهُ مِنْ شاهِدٍ، وهوَ ورُودُ حديثٍ آخرَ بنحوِهِ، فيَخْرُجُ بذلكَ عَنْ أنْ يكونَ شاذّاً ومُنْكَراً. وكلامُ الترمِذِيِّ على هذا القسمِ يتَنَزَّلُ.

القسمُ الثاني: أنْ يكونَ راوِيْهِ مِنَ المشهورينَ بالصدقِ والأمانةِ، غيرَ أنَّهُ لَمْ يبلغْ درجَةَ رجالِ الصحيحِ؛ لكونِهِ يقصُرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ، وهو معَ ذلكَ يرتفِعُ عَنْ حالِ مَنْ يُعَدُّ ما ينفرِدُ بهِ مِنْ حديثِهِ مُنكراً، ويُعْتَبَرُ في كلِّ هذا معَ سلامةِ الحديثِ مِنْ أنْ يكونَ شاذّاً ومُنكَراً: سلامَتُهُ مِنْ أنْ يكونَ معلَّلاً. وعلى القسمِ الثاني يتَنَزَّلُ كلامُ الخطَّابيِّ.

فهذا الذي ذكرناهُ جامعٌ لِمَا تفرَّقَ في كلامِ مَنْ بَلَغنا كلامُهُ في ذلكَ، وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ أحدَ نَوْعَيِ الحسَنِ، وذَكَرَ الخطَّابيُّ النوعَ الآخرَ، مُقْتصِراً كلٌّ واحدٍ منهما على ما رأى أنَّهُ يُشْكِلُ، مُعْرِضاً عمَّا رأى أنَّهُ لا يُشْكِلُ أو أنَّهُ غَفَلَ عَنْ

البعضِ وذهلَ، واللهُ أعلم)(١)

ومن جاء بعد ابن الصلاح، تابعه على تقسيمه هذا ، في كون الحديث الحسن قسمين، حسن لذاته وحسن لغيره.

قال العراقي (ت: ٨٠٦هـ):

بَانَ لي بإمْعَانِ النَّظَرْ ... أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ
قِسْماً، وَزَادَ كَونَهُ مَا عُلِّلا ... وَلاَ بِنُكْرٍ أوْ شُذُوْذٍ شُمِلاَ
وَالفُقَهَاءُ كلُّهُمْ يَستَعمِلُهْ ... وَالعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ
وَهْوَ بأقْسَامِ الصَّحِيْحِ مُلْحَقُ ... حُجّيَّةً وإنْ يَكُنْ لا يُلْحَقُ
فَإنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ ... فَقُلْ: إذا كَانَ مِنَ المَوْصُوْفِ
رُوَاتُهُ بِسُوْءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَر(٢)

وقال السخاوي في شرح هذه الأبيات: (الْحَسَنِ (قِسْمَيْنِ) : أَحَدُهُمَا – يَعْنِي وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ –: أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ مَسْتُورٌ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرُ مُغَفَّلٍ، وَلَا كَثِيرِ الْخَطَأِ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَا يُتَّهَمُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ فِيهَا، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى مُفَسَّقٍ آخَرَ، وَاعْتَضَدَ بِمُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ.

وَثَانِيهِمَا – يَعْنِي وَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ –: أَنْ تَشْتَهِرَ رُوَاتُهُ بِالصِّدْقِ، وَلَمْ يَصِلُوا فِي الْحِفْظِ رُتْبَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ)(٣)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح – معرفة أنواع الحديث (ص: ١٠٠ – ١٠١)

(٢)ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث. المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير. تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي. الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ (٩٨/١)

(٣) فتح المغيث (٩١/١)

وما نبحثه في هذا الجزء هو الحديث الحسن لذاته، إذ إنه هو الحديث الحسن حقيقة..

كما قال السخاوي: (الْحَسَنُ لِذَاتِهِ -: أَنْ تَشْتَهِرَ رُوَاتُهُ بِالصِّدْقِ، وَلَمْ يَصِلُوا فِي الْحِفْظِ رُتْبَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْحَسَنُ حَقِيقَةً، بِخِلَافِ الْآخَرِ، فَهُوَ لِكَوْنِهِ يُطْلَقُ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ - مَجَازٌ، كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ الصَّحِيحِ مَجَازًا عَلَى الثَّانِي) [١]

والحديث الحسن لذاته وسط بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف، يتجاذبه كلا منهما..

قال ابن القطّان: ((الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف))[٢]

وقال: ((ونعني بالحسن: ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه، وثقّه قوم وضعّفه آخرون، ولا يكون ما ضعّف به جرحاً مفسراً، فإنّه إن كان مفسراً قدّم على توثيق من وثّقه، فصار به الحديث ضعيفاً))[٣]

فالحديث الحسن خف ضبط أحد رجال سند عن ضبط أصحاب الصحيح، وارتفع عن ضبط أصحاب الضعيف..

فالحديث الحسن لذاته هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط خفيف الضبط، الذي خف ضبطه عن ضبط راوي الصحيح عن مثله أو من هو أوثق

---

(١) فتح المغيث (٩١/١)

(٢) بيان الوهم والإيهام (١١١٨) وبنحوه قال عقب (١١٧٣)

(٣) بيان الوهم والإيهام، عقيب (١٤٣٢)

منه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

قال ابن حجر: (فإنْ خَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ -يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفاً: قَلُّوا- والمُرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حدِّ الصَّحيحِ = فهُو الحسنُ لذاتِه)[١]

وقال ابن حجر في (نخبة الفكر): (فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ [مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح] : فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ [فيسمى الصحيح لغيره])[٢]

وقال الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ): (وعرفه [أي: الحديث الحسن] الحافظ في النخبة بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط في رجال الحسن)[٣]

<u>إلا إنه لما كانت خفة الضبط لا سبيل لتعيينها إلا بالعرف، لذلك كانت هذه هي علاقة العرف بالضبط في الحديث الحسن</u>

قال الصنعاني: (ويقال للحافظ وكذلك تعريفك الحسن في النخبة وشرحها بقولك فإن خف الضبط أي قل مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فحسن لذاته غير منضبط أيضا فإن خفة الضبط أمر مجهول ومثله تعريف

---

(١) نزهة النظر (ص:٧٨)

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام). المؤلف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد. الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ص: ٧٢٢/٤)

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (١٤٤/١)

المصنف له في مختصره والجواب بأنه مبني على العرف أو على المشهور غير نافع إذ لا عرف في مقدار خفة الضبط)[١]

ولما كانت خفة الضبط مرجعها للعرف، لذلك لم يستقر علماء الحديث على تعريف وحد واضح ظاهر للحديث الحسن

فوضع حد للحديث الحسن فيه صعوبة، حتى قال بعض أهل العلم أن وضع حد له مما لا يطمع فيه.

قال الذهبي: (ثم لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنِ قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأَنَا على إِياسٍ من ذلك! فَكَمْ مِن حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ: هل هو حسَن؟ أو ضعيف؟ أو صحيحٌ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد: فيوماً يَصِفُه بالصحة، ويوماً يَصِفُه بالحُسْن، وَلَرُبَّما استَضْعَفَه!

وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلى رُتبةِ الصحيح. فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ مَّا، إذْ الحَسَنُ لا ينفكُّ عن ضَعْفٍ مَّا. ولو انفَكَّ عن ذلك، لصَحَّ باتفاق) [٢]

بل لما ذكر ابن الصلاح تعريفا الترمذي والخطابي للحديث الحسن ، ذكر أن هذين التعريفين مبهمان، فقال ابن الصلاح رحمه الله : (رُوِّينَا عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا: " الْحَسَنُ مَا عُرِفَ مُخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ ". قَالَ: " وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ،

---

(١) توضيح الأفكار (١/١٤٥).

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ (٢٩/١)

وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ ".

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ " أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثًا شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ ".

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: " الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ ".

قُلْتُ: كُلُّ هَذَا مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ)[١]

قال الحافظ ابن كثير: ((وذلك لأنّه أمر نسبيٌ، شيءٌ ينقدح عند الحافظ، ربّما تقصر عبارته عنه))[٢].

وقال ابن دقيق العيد: ((وفي تحرير معناه اضطرابٌ))[٣].

***

(١) مقدمة ابن الصلاح – معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٩٩)

(٢)اختصار علوم الحديث: ٣٧.

(٣)الاقتراح: ١٦٢.

المبحث الرابع

العرف وعلاقته بالتدليس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول-العرف وعلاقته بتدليس الشيوخ

المطلب الثاني-العرف وعلاقته بتدليس الإسناد

التدليس: مأخوذ من الدَّلَس – بالتحريك – وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر(١).

قال ابن حجر: وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه. ومنه التدليس في البيع، يقال: دلَّس فلان على فلان، أي: ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر، وأصله مما ذكرنا – من الدَّلَس –(٢).

وله أنواع عدة، منها: تدليس التسوية، وتدليس القطع، وتدليس العطف(٣)

والتدليس مرجعه إلى الإيهام والتعمية، يقول ابن الصلاح: (التدليسَ ليسَ كَذِباً، وإنَّما هوَ ضَرْبٌ مِنَ الإيْهامِ بلفظٍ مُحْتَمل)(٤)

وتكون أداة المدلس ومعتمده في ذلك أحيانا هو اللجوء للعرف والعادة، وذلك بذكر ما تقتضي العادة والعرف خلاف ما هو حاصل فعلا ..

المطلب الأول–العرف وعلاقته بتدليس الشيوخ

الراوي في تدليس الشيوخ، يغطّي الوصف الذي يُعرف به الشيخ أو يغطّي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به، فقد ذكر ابن الصلاح (ت: هـ) رحمه الله تدليس الشيوخ بأنه: (أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيُسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ، أَوْ يَنْسُبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، كَيْ لَا يُعْرَفَ)(٥)

---

(١)تاج العروس ١٦/ ٨٤.

(٢)انظر: نكت ابن حجر ٢/ ٦١٤

(٣) انظر في تفصيل هذه الأنواع: نكت الزركشي ٢/ ٩٨ و ١٠١ وما بعدها، والتقييد والإيضاح: ٩٥، ونكت ابن حجر ٢/ ٦١٦

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٦١)

(٥)معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح(المتوفى: ٦٤٣هـ). المحقق: نور الدين عتر. الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت. سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (ص:٤)

وعموما ، فإن من يدلس تدليس الشيوخ إنما يعمد إلى العرف والعادة بين الناس فيستغل ذلك في التمويه على الشيخ الذي روى عنه حتى لا يُعرف.

فمن يدلس تدليس الشيوخ يلجأ إلى العرف والعادة بأن الاسم الفلاني إذا أطلق إنما يراد به كذا، فيستغل هذا العرف وهذه العادة، في محاولة للإيهام والتعمية، كما قيل مثلا: أن البخاري رحمه الله إذا أطلق في الإسناد قوله (علي)، فإنما يعني علي بن المديني

قال ابن حجر: (قَوْلُهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرَ مَنْسُوب وَفِي رِوَايَة بن السكن وكريمة عَليّ بن عبد الله وَلَا بن شَبَّوَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَجَّحَ أَبُو عَلِيٍّ الحياني أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِيُّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْمُوَحَّدَة بعْدهَا قَاف وَبِه جزم الكلاباذي وبن طَاهِرٍ وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَنْسُبْهُ وَإِنَّمَا نَسَبَهُ مَنْ نَسَبَهُ مِنَ الرُّوَاةِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ بن الْمَدِينِيِّ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لمن يكون أشهر وبن الْمَدِينِيِّ أَشْهَرُ مِنَ اللَّبَقِيِّ وَمِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا أَطْلَقَ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ)(١)

فابن حجر هنا يشير إلى ما ذكرناه ، وذلك بقوله: (الْعَادَةَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لمن يكون أشهر) (٢)

والمدلس يستخدم هذه العادة وهذا العرف في إطلاق الأسماء، بأن العرف والعادة انصراف الاسم للأشهر، في حين أنه يكون قاصدا لغير الأشهر، وهذا من التعمية والتدليس على المتلقي

مثال ذلك: أن العرف والعادة قد جرت على أن ينسب الراوي إلى أبيه ،

(١) فتح الباري (٤/٤٣٨)
(٢) فتح الباري (٤/٤٣٨)

فينسبه المدلس إلى أحد أجداده ليحسب القارئ –تبعا لما جرى عليه العرف والعادة– أن هذا الجد هو أبوه، وبذلك يعمِّي المدلس شيحه الضعيف مستخدمًا في ذلك ما جرى عليه العرف والعادة(١).

قال الزركشي: ((يقتضي كراهة ذلك، ولهذا جعله تدليساً، وحكى ابن الموّاق في" بغية النقاد" خلافاً في نسبة الرجل إلى جده، واختار التفصيل بين المشهور به فيجوز ذلك، وإلاَّ فلا؛ لِما فيه من إبهام أمرهم وتعمية طريق معرفتهم))(٢).

قال ابن الصلاح: (مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْإِمَامِ الْمُقْرِئِ: أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِئِ، فَقَالَ: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ "، نَسَبَهُ إِلَى جَدٍّ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)(٣)

وهذا النوع من التدليس قد يقع من الثقة لأسباب عدة، منها وقوع منافرة بين الراوي وشيخه، ومن ذلك ما كان بين الإمام البخاري رحمه الله، وبين محمد بن يحيى الذهلي، فهذا جعل الإمام البخاري رحمه الله يدلس اسمه ويعميه، فكان ينسب الذهلي لأحد أجداده، وهذا خلافا للعرف والعادة بأن ينسب الراوي لأبيه.

ولذلك؛ فكان تارة ينسب البخاري (محمد بن يحيى الذهلي) لجده الأعلى

---

(١) هذا مع بيان أن الغرض من تدليس الشيوخ ليس دائما يكون التعمية على شيخه الضعيف، بل تتعدد أغراض المدلس في استخدامه لتدليس الشيوخ، فقد يحمل المدلس على ذلك كون شيخه مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ، أَوْ كَوْنُهُ أَصْغَرَ سِنًّا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ، أَوْ كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فَلَا يُحِبُّ الْإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. والجامع بينهم جميعا كون الراوي يسعى للتمويه والتعمية على شيخه الذي روى عنه. ينظر : مقدمة ابن الصلاح (ص:٧٦)

(٢) نكت الزركشي (٢/ ٨١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص:٧٤)

فيسميه: محمد بن خالد وتارة ينسب البخاري (محمد بن يحيى الذهلي) لجده الأدنى، فيسميه: محمد بن عبد الله.

قال الزركشي في (نكته) في سياق حديثه عن الأسباب الحاملة للثقات على التدليس: (وَمِنْهَا وُقُوع بَينه وَبَين الْمَرْوِيّ عَنهُ فيحمله على إبهامه وَألا يُصَرح باسمه الْمَشْهُور وَلم تحمله ديانته على ترك الحَدِيث عَنهُ كَمَا صنع البُخَارِيّ فِي حَدِيثه عَن مُحَمَّد بن يحيى الذهلي لما جرى بَينه وَبَينه فَمرَّة يَقُول حَدثنَا مُحَمَّد لَا يزِيد وَمرَّة يَقُول حَدثنَا مُحَمَّد بن خَالِد فنسبه إِلَى جده الْأَعْلَى وَمرَّة يَقُول حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله فنسبه إِلَى جده الْأَدْنَى وَهَذِه الْأَغْرَاض كلهَا غير قادحة للْعلم بِأَنَّهُم متحققون بِصِحَّة الحَدِيث فِي الْجُمْلَة)[1]

وقال رحمه الله: (وَاعْلَم أَنهم قد يَفْعَلُونَ ذَلِك لَا لقادح فِي الشَّيْخ بل لِمَعْنى عِنْد الرَّاوِي مثل مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خَالِد بن فَارس بن ذُؤَيْب الذهلي النَّيْسَابُورِي الإِمَام الْمَشْهُور يروي عَنهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح (وَلَا يُصَرح) بنسبه بل ينْسبهُ مرّة إِلَى جده وَمرَّة إِلَى جد أَبِيه قَالَ النَّسَائِيّ هُوَ ثِقَة مَأْمُون وَإِنَّمَا فعل ذَلِك للفتنة الْوَاقِعَة بَينه وَبَينه فِيمَا حَكَاهُ الْخَطِيب فِي تَارِيخه وَقَول الذهلي من كَانَ يخْتَلف إِلَى هَذَا الرجل فَلَا يخْتَلف إِلَيْنَا قَالَ ابْن الْمُنِير وَإِنَّمَا أبهم البُخَارِي اسْمه فِي الصَّحِيح لِأَنَّهُ لما اقْتضى التَّحْقِيق عِنْده أَن تبقى رِوَايَته عَنهُ خشيَة كتم الْعلم وعذره فِي قدحه فِيهِ بالتأويل خشِي على النَّاس أَن يقعوا فِيهِ فَإِنَّهُ قد عدد من جرحه وَذَلِكَ يُوهم أَنه صدقه على نَفسه فيجر ذَلِك وَهنا إِلَى البُخَارِيّ فأخفى اسْمه وغطى وسمه وَمَا كتم عَلَيْهِ فَجمع بَين المصلحتين وَالله أعلم بمراده)[2]

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. الناشر: أضواء السلف– الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (١٣١/٢)

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٩/٢ - ٨٠).

المطلب الثاني–العرف وعلاقته بتدليس الإسناد

إن من الشروط التي اشترطها العلماء لثبوت الرواية، وقبولها، هو اتصال إسنادها، والحديث المتصل، هو: (ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كلٌّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلكَ المرويَّ مِن شيخه)[١]

فلم يكتف ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله في تعريفه السابق للاتصال، بكون الراوي سمع من شيخه، ولكن قال الإمام ابن حجر: (ذلك المروي)، أي لابد وأن يكون الراوي سمع من شيخه ذلك المروي، وذلك احترازا من تدليس الإسناد.

وقد عرَّف العلماء تدليس الإسناد بأن يروي الراوي عمَّن عاصره وسمع منه ما لم يسمعه منه.

قال الزركشي (أَي شَرط التَّدْلِيس أَن يكون المدلس قد لَقِي الْمَرْوِيّ عَنهُ وَلم يسمع مِنْهُ ذَلِك الحَدِيث الَّذِي دلسه عَنهُ)(٢)

ويكون ذلك بصيغة محتملة للسماع كـ (عن) أو (قال)(٣).

قال ابن الصلاح: (ومِنْ شَأنِهِ أنْ لا يقولَ في ذلكَ: ((أخبرنا فلانٌ))، ولا ((حدَّثنا))، وما أشبَهَهُما. وإنَّما يقولُ: ((قالَ فلانٌ أو عَنْ فلانٍ))، ونحوَ ذلكَ)[٤]

إذ إن صيغة (عن) في العرف تحمل على السماع، إلا إنه لما جاء المدلسين استدعى ذلك الاستيثاق من السماع.

---

(١) نزهة النظر (ص:٧٠)

(٢) نكت الزركشي (٦٨/٢)

(٣)انظر: نكت الزركشي ٢/ ٦٨، والتقييد والإيضاح ٩٧، ونكت ابن حجر ٢/ ٦١٤

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص:١٥٧)

لأنهم يستخدمون العرف[1] والعادة الجارية باعتبار (عن) مفيدة للسماع والاتصال، فاستخدموا تلك العادة وهذا العرف للتمويه بالسماع ممن لم يسمعوا الحديث منه

---

(١) ونقصد بالعرف هنا العرف الاصطلاحي، وما تعارف عليه جميع أهل الإسناد من كون (عن) مفيدة للاتصال.

– قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ): (((أجمع أهل العلم على قبول الإسناد المعنعن بثلاثة شروط: عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضاً، وأن يكونوا براء من التدليس.

ولم يذكر ابن الصلاح الشرط الأول ظناً أنه يؤخذ من الثالث))) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ (١٢/١)

– قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): (((فلانٌ عَنْ فلانٍ)) عَدَّهُ بعضُ الناسِ مِنْ قَبيلِ المرسَلِ والمنقطعِ حَتَّى يَبِيْنَ اتِّصالُهُ بغيرِهِ. والصحيحُ والذي عليهِ العملُ: أنَّهُ مِنْ قَبيلِ الإسنادِ المتَّصِلِ. وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ مِنَ أئمَّةِ الحديثِ وغيرِهِمْ، وأودَعَهُ المشترطونَ للصحيحِ في تصانيفِهِم فيهِ وقَبِلُوهُ، وكادَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ الحافظُ يَدَّعِي إجماعَ أئمَّةِ الحديثِ على ذلكَ. وادَّعَى أبو عمرٍو الدانيُّ المقرِئُ الحافِظُ إجماعَ أهلِ النَّقلِ على ذلكَ) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح(المتوفى:٦٤٣هـ).المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل.الناشر:دار الكتب العلمية.الطبعة:الأولى.سنة النشر:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م(ص: ١٣٩)

– وقال ابن رشيد السبتي (ت: ٧٢١ هـ) نقلا عن أبي عمرو الداني المقرئ: (الصَّحِيح وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَل أَنه من قبيل الْإِسْنَاد الْمُتَّصِل (أي استخدام أداة (عن))، وَإِلَى هَذَا ذهب الجماهير من أَئِمَّة الحَدِيث وَغَيرهم وأودعه المشترطون للصحيح فِي تصانيفهم فِيهِ وقبلوه) ينظر: السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن. المؤلف: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (المتوفى: ٧٢١هـ). المحقق: صلاح بن سالم المصراتي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ (ص: ٤٧)

وقد أشار إلى ذلك ابن رشد السبتي (ت:٧٢١ هـ) بقوله: (وَأَن الْأَئِمَّة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وتابعهم فَمن بعدهمْ استغنوا كثيرا بِلَفْظ عَن فِي مَوضِع سَمِعت وَحدثنَا وَغَيرهمَا من الْأَلْفَاظ الصَّرِيحَة فِي الِاتِّصَال اختصارا وَلما عرف من عرفهم الْغَالِب فِي ذَلِك وَأَنه لَا يَضَعهَا فِي مَحل الِانْقِطَاع عَمَّن علم سَمَاعه مِنْهُ لغير ذَلِك الحَدِيث بِقصد الْإِيهَام إِلَّا مُدَلّس يُوهم انه سمع مَا لم يسمع)[١]

فأبان أن المدلس إنما يستغل العرف الغالب السائد في كون (عن) تفيد ما يفيده (حدثنا، وسمعت) وغيرها.

فيعمد إلى استخدامها فيما علم أنه لم يسمعه من شيخه، وذلك بغرض الإيهام والتلبيس.

قال ابن حجر: (ويَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغةٍ مِن صِيَغ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوع اللُّقيّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسنَد عنه، كـ "عن"، وَكذا "قَالَ")(٢)

***

(١)السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن (ص:٦٢)

(٢) نزهة النظر (ص:١٠٤)

المبحث الخامس

العرف وعلاقته بصيغ الجرح والتعديل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير العرف على دلالات ألفاظ الجرح والتعديل

المطلب الثاني: دور العرف في ظهور صيغ جديدة للجرح والتعديل

المطلب الثالث: دور العرف في المفاضلة بين صيغ الجرح والتعديل

المطلب الأول: تأثير العرف على دلالات ألفاظ الجرح والتعديل

يقول العلماء: إن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، فمرده إلى العرف والعادة.

فالدلالة العرفية يلجأ إليها عند انعدام الدلالة الشرعية أو اللغوية للكلمة، بل إن الدلالة العرفية لتربو على الدلالة اللفظية، وتغلبها

من المعلوم أن علماء الجرح والتعديل قد استخدموا جملة من الألفاظ التي يحكمون بها على حال رجالات الحديث من حيث الجرح أو التعديل، وقد وضعت هذه الألفاظ في مراتب عدة، جمعت كل مرتبة منهم جملة من الألفاظ المتقاربة الدلالة على حال الراوي قوة وضعفا، وقد أشار إلى هذا الإمام الذهبي رحمه الله، بقوله بعد ذكره للطبقة الثانية من أئمة الجرح والتعديل: «وفي هذا الوقت وقبله صنفت المسانيد والجوامع والسنن، وجمعت كتب الجرح والتعديل والتاريخ وغير ذلك، وبُيِّن حال من هو في الثقة والتثبت كالاسطوانة، ومن هو في الضعف كالريحانة، فمنهم من هو العدل الحجة كالشاب القوي المعافي، ومنهم من هو صدوق كالشاب المتوسط الصحيح في القوة، ومنهم من هو صدوق أو لا بأس به كالكهل المعافي، ومنهم من هو الصدوق الذي فيه لين كمن هو في عافية لكن يوجعه رأسه أو به دمل، ومنهم الضعف كالذي تحامل ويشهد الجماعة محموماً ولا يرمي جنبه، ومنهم الضعيف الواهي كالرجل المريض في الفراش وبالتطبب ترجي عافيته، ومنهم الساقط المتروك كصاحب المرض الحاد الخطر، وآخر حاله كحال من سقطت قوته وأشرف على التلف، وآخر من الهالكين كالمحتضر الذي ينازع، وآخر من الكذابين الدجالين»(١)

---

(١)ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع ضمن كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»). المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز=

ومن المعلوم أن السبل لمعرفة معنى أي لفظ من ألفاظ الجرح والتعديل، يكون:

١-إما بنص من الإمام نفسه

٢-أو بنص من تلميذ له

٣-أو بنص من إمام آخر

٤-أو باستقراء للمواضع التي ورد فيها هذا اللفظ

٥-أو بمقارنة كلام الإمام من كلام بقية الأئمة

٦-أو بالرجوع إلى اللغة-**لكن الاصطلاح مقدم على اللغة في ذلك إذا تعارضاً**-

٧-أو بالرجوع إلى عرف المتكلِّم.

وهذه الأخيرة هي ما نصبو إلى بحثه وتحقيقه، إذ إن العرف أحيانا ما يشكل قرينة هامة تكشف عن دلالة لفظة الجرح والتعديل.

-**(مقارب الحديث)** هذه اللفظة لها وجهان في الضبط أحدهما بكسر الراء، والوجه الآخر بفتحها.

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) رحمه الله: (مقارب الحديث يروي بفتح الواو وكسرها وبفتحها قرأته)(١)

وقال السخاوي (٩٠٢ هـ) رحمه الله: (وَمِمَّنْ ضَبَطَهَا بِالْوَجْهَيْنِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ دِحْيَةَ، وَالْبَطَلْيُوسِيُّ، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي رِحْلَتِهِ)(٢)

=الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: دار البشائر – بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م (ص: ١٧١)

(١)عارضة الأحوذي. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (١٦/١)

(٢)فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). المحقق: =

وإن كان البعض ذكر أن لها وجهًا واحدًا هو الكسر، ونفى وجه الفتح كالجوهري، إذ قال في (الصحاح): (وشئ مقارب بكسر الراء، أي وسط بين الجيد والردئ – ولا تقل مُقارَب)(١)

وقد ذكر جمهور أهل الحديث أن الوجهين إنما يستخدمان في التعديل.

فمن كسر قال إن معناه أن حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال إن معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) رحمه الله: (مقارب الحديث يروي بفتح الواو وكسرها وبفتحها قرأته فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ومن كسر أراد أنه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعني واحد)(٢)

فلفظة (مقارب الحديث) تشير إلى أن حال هذا الراوي الذي ذكر فيه ذلك، أنه وسط بين القوة والضعف

وقال السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) رحمه الله: ((أَوْ مُقَارِبُهُ) أَيِ: الْحَدِيثِ، مِنَ الْقُرْبِ ضِدِّ الْبُعْدِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ كَمَا ضُبِطَ فِي الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَسْمُوعَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَا ضَبَطَهَا النَّوَوِيُّ فِي مُخْتَصَرَيْهِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ حَدِيثَهُ مُقَارِبٌ لِحَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، أَوْ (جَيِّدُهُ) أَيِ: الْحَدِيثِ مِنَ الْجَوْدَةِ، أَوْ (حَسَنُهُ) ، أَوْ (مُقَارَبُهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ ؛ أَيْ: حَدِيثُهُ يُقَارِبُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ، فَهُوَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَسَطٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى دَرَجَةِ

=علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة – مصر . الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م (١٩٩/١)

(٢)عارضة الأحوذي (١٦/١)

السُّقُوطِ وَلَا الْجَلَالَةِ، وَهُوَ نَوْعُ مَدْحٍ، وَمِمَّنْ ضَبَطَهَا بِالْوَجْهَيْنِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ دِحْيَةَ، وَالْبَطْلَيُوسِيُّ، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي رِحْلَتِهِ.

قَالَ: وَمَعْنَاهَا يُقَارِبُ النَّاسَ فِي حَدِيثِهِ وَيُقَارِبُونَهُ ؛ أَيْ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَاذٍّ وَلَا مُنْكَرٍ)(١)

فلفظة (مقارب الحديث) هي من باب التعديل وليس التجريح، وفي ذلك يقول الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) في سننه ، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، فقد ذكر الترمذي حديث من رواية الأفريقي، ثم قال: (وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ " قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ». وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: «هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ)(٢)

فجعل الترمذي(ت:٢٧٩هـ)قول الإمام البخاري (مقارب الحديث) تقوية لأمره.

إلا إن من العلماء من خصَّ دلالة هذا اللفظ على التعديل بأحد الوجهين دون الآخر، فخصَّ دلالته على التعديل بوجه كسر الراء.

وأما الوجه الخاص بفتح الراء فقد جعله لفظة من ألفاظ الجرح، إذ إن العرف جرى على ذلك.

قال أبو الحسن المأربي: (وقال بعضهم: إذا كان بفتح الراء فهو تجريح بمعنى أنه رديـئ، ولكـن تُعقِّـب بـأن هـذا أمـر لا يعـرف في اللغـة ولكن في

---

(١) فتح المغيث (١١٩/٢)

(٢) سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ١، ٢). ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣). وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ٤، ٥). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م(٣٨٣/١)بعد حديث (١٩٩).

العرف الحادث وهذا لا اعتماد عليه)[١]

وعليه فقد كان للعرف دوره عند بعض العلماء في توجيه الوجه الذي تفتح فيه راء لفظة (مقارب الحديث) وجعله من ألفاظ الجرح.

***

المطلب الثاني: دور العرف في ظهور صيغ جديدة للجرح والتعديل

لقد تكلّم أئمة الجرح والتعديل على رواة الحديث، وشمل كلامهم كل رواة الحديث جرحاً وتعديلاً -باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم فكلهم عدول- وأَلّفوا في ذلك المؤلفات المتعددة، وأرّخوا لحياة كل راوٍ بكل ما عرفوه عن حياته من ولادته إلى وفاته، قياماً منهم بواجب الجرح والتعديل حفاظاً على الشريعة المطهّرة، وأصبحت مؤلفاتهم -رحمهم الله- سجلاً حافلاً بتاريخ الرواة، ووثيقة تاريخية تتحطم عليها الشكوك والأوهام في هذا الباب، وبها يَسْقط التشكيك والنقد المغرِض المُعادي لمنهج علم الرواية وعلم الدراية عند المحدِّثين.

وقد ظهرت جملة من الألفاظ في الجرح والتعديل والتي راعت العادات والأعراف الجارية، ومن ذلك:

أولا-(بمنزلة خبز الشعير)

من الصيغ التي يكون للعرف تأثيرا على معناها ودلالتها، قولهم في وصف الراوي: أنه (بمنزلة خبز الشعير).

إذ كان من العرف السائد هو أن خبز الشعير هو من أنواع الأطعمة البسيطة، والتي يأكلها أهل الزهد، الذين يرضون بالقليل والدون من العيش.

في «تاريخ بغداد» ترجمة الحسين بن أحمد بن جعفر أحد الزهاد: «كان

---

(١) شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل (١/١٥٣)، وذكر ذلك عبد الرحمن محمد عثمان في تحقيقه لكتاب (التقييد والإيضاح) للعراقي (ص:١٦٢).

يأكل خبز الشعير فقيل له في ذلك، فقال: الشعير والحنطة عندي سواء» (١٥/٨)

وجاء في «النبلاء» قصة تدل علي أن الشعير عندهم طعام الصالحين الذين يرضون باليسير من قوتهم في ترجمة ابن المبارك، لكنها من طريق الكديمي، قال: «حدثنا عبدة بن عبدالرحيم قال كنت عند فضيل بن عياض عنده ابن المبارك فقال قائل: إن أهلك وعيالك قد احتاجوا مجهودين محتاجين إلى هذا المال فاتق اللّه وخذ من هؤلاء القوم – يعني الأمراء – فزجره ابن المبارك وأنشأ يقول:

؟ خذ من الجاروش والـ ... ... أرز والخبز والشعير
؟ واجعلن ذاك حلالاً ... ... تنج من حر السعير
؟ وانأ ما اسطعت هداك ... ... اللّه عن دار الأمير
؟ لا تزرها واجتنبها ... ... إنها شر مرور
؟ توهن الدين وتد ... ... نيك من الحوب الكبير
؟ قبل أن تسقط يا ... ... مسكين في حفرة بير
؟ وارض يا ويحك من ... ... دنياك بالقوت اليسير
؟ إنها دار بلاء ... ... وزوال وغرور

لذلك لما كان يعبر عن أحدهم بأنه (خبز الشعير) فهذا دلالة على ضعف حاله ورقته، وأنه ليس من الدرجة العالية وأيضاً ليس بالمتروك، كما في «تهذيب التهذيب» ترجمة محمد بن مسلم أبي الزبير قال ابن عيينة: «كان عندنا بمنزلة خبز الشعير إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه» (٤٤٣/٩)، وأبو الزبير سئل عنه أبو زرعة يحتج به؟ قال: «إنما يحتج بحديث الثقات»، كما في «تهذيب التهذيب» (٤٤٢/٩)

ثانيا- (الديباج الخسرواني)

من ألفاظ التعديل التي كانت نتاجًا للعرف الحاصل في بيئة أئمة وعلماء الجرح والتعديل هو لفظ (الديباج الخسرواني)، إذ إنه نوع من الأقمشة التي تحاك منها الثياب الفاخرة غالية الثمن.

لذلك كانت هذه اللفظة (الديباج الخسرواني) مدح رفيع يدل على متانة الراوي، لذلك كان جرير إذا أراد أن يقرأ حديث الأعمش قال: «إني أريد أن آخذ لكم الديباج الخسرواني»، وكان أيضاً إذا حدث عن الأعمش قال: «هذا الديباج الخسرواني»(١)

وعليه، فالعبرة في معنى صيغ الجرح والتعديل، العبرة في ذلك بماكان سائداً عندهم من عادات وأعراف، وإن تغير عرف الناس وأصبح القبيح جميلاً فالعبرة بعرف الأولين.

ثالثا- (يزيد في الرقم) ومن ألفاظ الجرح التي استخدمها الأئمة العلماء ما كان يقال فيه (فلان يزيد في الرقم).

إذ كان من عادة القوم وعرفهم أن يكتب على الثياب أثمان عدة لتقع المرابحة عليها وليغتر المشتري بها، وهذا من الكذب والمخادعة في البيع.

لذلك كان يستخدم هذا التعبير في وصف الراوي الكاذب. الذي يكذب ويزيد في حديثه.

قال السعدي في إسماعيل بن ياش الحمصي: «ما أشبه حديثه بثياب سابور يرقم على الثوب المائة ولعل شراءها دون العشرة كان من أروى الناس عن الكذابين....»(٢)

---

(١) تاريخ بغداد (٩/١٠).

(٢) أحوال الرجال (ص: ١٧٥).

رابعًا- (سمن وعسل)، و (خل وزيت)

كان للقوم زمان أئمة الجرح والتعديل عادات في طعامهم، إذ كان من فاخر طعامهم العسل والسمن، ومن رديء طعامهم الخل والزيت

لذلك كان استعمالهم (السمن والعسل) في مدح الرواة، واستعمالهم (الخل والزيت) في جرح الراوي، كان هذا الاستعمال دلالة على تأثير العرف على ألفاظ الجرح والتعديل

قال مكي بن إبراهيم: «سئل شعبة عن ابن عون فقال: سمن وعسل، قيل: فما تقول في هشام بن حسان؟ فقال: خل وزيت؟ قيل: فما تقول في أبي بكر الهذلي؟ قال: دعني لا أقئ به»[1]

ومن ذلك قول شعبة في عبداللّه بن عون لما سئل عنه: «سمن وعسل» ولما سئل عن هشام بن حسان قال: «خل وزيت». فالقول الأول مدح رفيع يدل عليه أقوال شعبة في ابن عون، ومعناه أنه مرغوب عند أهل الحديث كما يُرغب في السمن والعسل، أما قول الثاني وهو قوله في هشام: «خل وزيت» فإنه يضعف بهذا، لكنه لم يصل إلى حد الترك، ويدل على تضعيفه بقية أقوال شعبة في هشام(٢)

خامسا-(البازل)

من ألفاظ التعديل، والتي استقاها أئمة الجرح والتعديل من عادات زمانهم. فكان للعرف أثر في توجيه معناها ودلالتها .

لفظة (بازل): وهي لفظة اعتاد العرب أن يطلقوها على البعير التي أسنت وبلغت الكبر.

---

(١)«سير أعلام النبلاء» (٧/٢٢٠)

(٢)انظر «تهذيب التهذيب» (١١/٣٥-٣٦)

قال الأصمعي: «يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حينئذ بازل.... وقد قالوا: رجل بازل على التشبيه بالبعير، وربما قالوا ذلك يعنون به كماله في عقله وتجربته»(١)

ووجه ذلك في المحدثين أن الإمام منهم إذا طالت خبرته وممارسته في هذا الشأن فيعتمد قوله عن نفسه بل وفي غيره والله أعلم.

قال ابن حبان: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف البزل في هذا الشأن(٢).

سادسا-(من جمال المحامل)

قول أحدهم: «فلان كان من جمال المحامل، أو من إبل المحامل أو من جمازات المحامل، أو من الجمال التي تحمل المحامل، أو ممن يتحمل الحمالات». كما قاله يعقوب بن شيبة في روح بن عبادة القيسي (٣٥٠/١) «تذكرة الحفاظ». هذه كلها أوصاف للإبل، فالمحامل أي الأثقال، ووصف البعير بأن يتحمل الأثقال، ويستطيع السير بها مسافات طويلة، يدل على أنه قد كملت قوته، وقولهم: «من جمازات المحامل» يدل على القوة، فالجماز هو البعير الذي يركبه المجمز كما في «اللسان» (٣٢٣/٥).

الحَمول بفتح الحاء وهو البعير الذي يحمل الحُمول بضم الحاء.

سابعًا- (كان من أهل القباب)

قولهم: «من أهل القباب»: أي من الإبل التي تحمل الهودج الذي يركب فيه النساء، وهذا وصف يدل على تمام قوة الجمل .... وتشبيه الراوي بذلك يدل على أن الراوي قد بلغ تمام القوة في الرواية.

---

(١)«اللسان» (٥٢/١١)

(٢) لسان الميزان (٣٤٣/٢)

المطلب الثالث–دور العرف في المفاضلة بين صيغ الجرح والتعديل

للجرح والتعديل ألفاظ متعددة غير منحصرة، وبحسب دلالة كل لفظ وبحسب اصطلاح قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

واختلفت طريقة الأئمة في عدّهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعنينا هنا هو العلْم بأن ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبة واحدة، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح.

والجرح بأكذب الناس أو كذاب أو دجّال أو يضع الحديث ليس كالجرح بـ ليّن أو سيّء الحفظ أو يخطئ أو كثير الوهم.

إن الالفاظ الدالة على التعديل ليست على رتبة واحدة، وذلك لتباين أحوال الرواة في القوة، وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل طبقات ألفاظهم فيها، وأوردها ابن الصلاح وزاد فيها ألفاظا أخذها من كلام غير ابن أبي حاتم، وزاد زين الدين عليها ألفاظا من كلام أهل هذا الشأن (١)

أولًا–المفاضلة بين (الحافظ) و(المفيد)

لربما أطلق السلف الحافظ والمحدث بمعنى واحد.

والحق: أن الحافظ أخص منه عند المتأخرين، وهو المكثر من الحديث حفظا ورواية المتقن لأنواعه ومعرفته رواية ودراية، والمدرك لعلل، السالم في الغالب من الخلل(٢).

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني. الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (٢/٢٦٢)

(٢)فتح المغيث (١/ ٤٥)، والتدريب الروای (١/ ٢٤)، وقواعد فی علوم الحديث للتهانوی (ص٢١)، وشرح النخبة للقاری (ص١٣٢).

وقال الحافظ ابن حجر: للأمة شروط إذا اجتمعت في الرواي سموه حافظا وهى الشهرة في الطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من المصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره في ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضاره من المتون

وقد فرق الذهبي بين المحدِّث والمفيد

قال الذهبي في أول الميزان: (العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين)(١).

وقد جعل الإمام الذهبي رتبة الحافظ أعلى من رتبة المفيد، وعمدته في ذلك العرف.

فقال الذهبي: كلمة المفيد أول ما استعملت لقبا في هذا الوقت قبل الثلاثمائة، والحافظ أعلى من المفيد في العرف، كما أن الحجة فوق الثقة(٢).

ثانيًا–المفاضلة بين (المتروك) و(المردود)

فرَّق أهل الحديث بين قولهم: «فلان ردوا حديثه»، وقولهم: «فلان تركوا حديثه»

على الرغم من الترادف اللغوي بينهما، ولكن جرى العرف عند أهل الحديث على التفريق بينهما.

قال الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ): ("فإن قلت: أي فرق بين متروك الحديث ومردود الحديث حتى توصف أهل المرتبة الثانية بالمتروك وأهل الثالثة

---

(١)ميزان الاعتدال (١/ ٤).

(٢)تذكرة الحافظ "ص٩٧٩"ا

بالمردود قلت: لا فرق بينهما في اللغة ولكن أهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقا" فالفرق عرفي لا لغوي "فالمتروك يطلق على من ترك لجرح دينه أو تهمة بالكذب والمردود يطلق على من لم يعتمد ذلك ولا يتهم به ولكن كثر خطؤه حتى لم يقبل ولا يكتب حديثه ولا يعتبر به" كما في حقيقته فمرتبة المردود أجنى من مرتبة المتروك)(١)

فالأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ) في هذا النقل يبين أن المردود والمتروك عند أهل اللغة واحد، ولكن العرف جرى على التفريق بينهما، فكانت مرتبة المتروك أدنى من مرتبة المردود.

***

(١)توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٢/١٧٠)

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذا التطواف بين جنبات هذا البحث، فإن كل مسألة من مسائل البحث لا تخلو عن فائدة تستحق التدوين، ولكني أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة الموضوع، وقد قسمتها قسمين:

أولًا: نتائج إجمالية:

١-العرف والعادة لهما أثر في بعض المسائل الحديثية الخاصة بعلم الرواية

٢-ارتباط فهم بعض المعاني الحديثية بالوقوف على الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بوضعها

٣-هناك بعض الحدود والمصطلحات الحديثية غير محدودة بحد، وإنما هي ميدان لاجتهاد المحدثين

٤-لما كان العرف الزماني والمكاني أو العرف العلمي، غير منضبط، فكان حدود ظهوره وتطبيقه قليل ونادر مقارنة بما انضبط معياره

ثانيًا: نتائج تفصيلية:

- لفهم المراد من لفظ الجرح والتعديل، يجب مراعاة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل والفروق بينها، فتُنَزَّل كل عبارة على مراد قائلها، كما ينبغي أن يعرف العرف السائد، والظروف التي قيل فيها هذا اللفظ في الجرح والتعديل، وبدون ذلك لا يمكن فَهْم كلامهم في الجرح والتعديل، واختيار الرأي الصائب في حقّ الراوي.

التوصيات

١-على الناظر في كتب علوم الحديث مراعاة الأعراف الزمانية والمكانية والعلمية والتي كان متعارف عليها عند الأئمة النقاد المقررين لمسائل علم المصطلح الحديثي

٢-العناية بالجانب التطبيقي في الدرس الحديثي.

٣-عدم قصر دراسة تأثير العرف على المتن دون الإسناد وعلومه.

فهـرس المصـــادر والمراجـــع

شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي). المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

التعريفات: للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف

لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

المعجم الوسيط: وضع مجمع اللغة العربية بمصر، عناية: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبدالسلام ابن محمد بن هارون، دار الجيل، بيروت.

***

SOURCE AND REFERENCES

sharh (altabsurat waltadhkirat = 'alfiat aleiraqii). almualafu: 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806h). almuhaqiq: eabd allatif alhamim - mahir yasin fahal. alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 m

fath almughith bisharh alfiat alhadith lilearaqii. almualafi: shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad bin 'abi bakr bin euthman bin muhamad alsakhawi (almutawafaa: 902hi). almuhaqiq: eali husayn eulay. alnaashir: maktabat alsanat - masr. altabeati: al'uwlaa, 1424h / 2003m

altaerifati: lil'iimam eali bin muhamad bin ealii aljirjani, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari, dar alkitaab alearabii, bayrut, ta1, 1405h.

tadrib alraawy fi sharh taqrib alnnwawi. almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti. alnaashir: maktabat alriyad alhadithat - alrayad. tahqiqu: eabd alwahaab eabdallatif.

lisan alearab: lil'iimam muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, dar sadir, bayrut, ta1.

almuejam alwasiti: wade majmae allughat alearabiat bimasr, einayat: 'iibrahim mustafaa wa'ahmad alzayaat wahamid eabd alqadir wamuhamad alnijar, dar 'iihya' alturath al'iislami, qatru.

muejam maqayis allughati: li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiq wadabtu: eabdalsalam aibn muhamad bin harun, dar aljili, birut.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٤١١٢
٢	Abstract	٤١١٣
٣	المقدمة.	٤١١٤
٤	خطة البحث	٤١١٦
٥	أهداف البحث	٤١١٦
٦	منهج البحث	٤١١٧
٧	المبحث الأول: العرف في اللغة والاصطلاح، وحجيته في الشرع	٤١١٨
٨	المطلب الأول: معنى العرف في اللغة	٤١١٩
٩	المطلب الثاني: معنى العرف في الاصطلاح	٤١٢٠
١٠	المطلب الثالث: حجية العرف في الشرع	٤١٢٢
١١	أولا- العرف في القرآن	٤١٢٢
١٢	ثانيا- العرف في السنة	٤١٢٤
١٣	المبحث الثاني: العرف وعلاقته بعدالة الرواة	٤١٢٦
١٤	المطلب الأول-العرف وعلاقته بحد الصحبة	٤١٢٧
١٥	المطلب الثاني-العرف وعلاقته بخوارم المروءة	٤١٣١
١٦	المبحث الثالث: العرف وعلاقته بضبط الرواة	٤١٣٨
١٧	المطلب الأول-حد الحافظ ومرجعه إلى العرف	٤١٤٠

١٨	المطلب الثاني- حد (خفة الضبط) في الحديث الحسن ومرجعه إلى العرف	٤١٤١
١٩	المبحث الرابع: العرف وعلاقته بالتدليس	٤١٤٨
٢٠	المطلب الأول-العرف وعلاقته بتدليس الشيوخ	٤١٤٨
٢١	المطلب الثاني-العرف وعلاقته بتدليس الإسناد	٤١٥٢
٢٢	المبحث الخامس: العرف وعلاقته بصيغ الجرح والتعديل	٤١٥٥
٢٣	المطلب الأول-تأثير العرف على دلالات ألفاظ الجرح والتعديل	٤١٥٦
٢٤	-(مقارب الحديث)	٤١٥٧
٢٥	المطلب الثاني-دور العرف في ظهور صيغ جديدة للجرح والتعديل	٤١٦٠
٢٦	أولا-(بمنزلة خبز الشعير)	٤١٦٠
٢٧	ثانيا- (الديباج الخسرواني)	٤١٦٢
٢٨	ثالثا- (يزيد في الرقم)	٤١٦٢
٢٩	رابعًا- (سمن وعسل)، و (خل وزيت)	٤١٦٣
٣٠	خامسا-(البازل)	٤١٦٣
٣١	سادسا-(من جمال المحامل)	٤١٦٤
٣٢	سابعًا- (كان من أهل القباب)	٤١٦٤
٣٣	المطلب الثالث-دور العرف في المفاضلة بين صيغ الجرح والتعديل	٤١٦٥
٣٤	أولًا-المفاضلة بين (الحافظ) و(المفيد)	٤١٦٥
٣٥	ثانيًا-المفاضلة بين (المتروك) و(المردود)	٤١٦٦

٣٦	الخاتمة ونتائج البحث	٤١٦٨
٣٧	التوصيات	٤١٦٨
٣٨	فهرس المصـــادر والمراجـــع	٤١٦٩
٣٩	الفهرس	٤١٧١

تم بحمد الله تعالى